بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

L 7 L 1

احمد طاهر بن علي

٦٠

شرح الهداية للعيني

(الجزء التاسع)

١٦٣٦

الجزء الثاني والبقية شرح الهداية

لشيخ الفقيه رحمه الله

جامعة أم القرى
قسم الدراسات العليا والبحث العلمي
المكتبة المركزية بمكة المكرمة

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب القسمة ش اى هذا كتاب
فى بيان احكام القسمة فيكون ارتفاع الكتاب على انه خبر مبتدا محذوف ويجوز نصبه على قراءة
كتاب القسمة احدهما او جاك واراده عيب الشفعة لان كلا منهما من نتاج النصيب الشائع ولان احد الشريكين
اذا اراد الانفراد مع بقاء كل منهما على حاله يطلب القسمة ومع عدمه يباع ويوجب هذه الشفعة وتقدم الشفعة لان بها ما
كان على ما كان اصل وهى فى اللغة اسم للاقتسام كالعدوة اسم للاقتدار والاسوة اسم للائتساء وقال الجوهرى
القسم مصدر قسمت الشئ فانقسم والقسم بالكسر الحظ والنصيب من الخير وتاتى اسماء وانتصابها
بنزعها والاسم القسمة موسنة وقال السمعانى القسم نصيب الانسان من الشئ يقال قسمت الشئ بين الشركاء
واعطيت كل شريك بقسمه وقسيمه وفى الشريعة جمع النصيب الشائع فى مكان معين وسببها طلب الشريك الاستبداد
بنصيبه على الملوس وهذا الوطيفة عند القاضى اجابته على ما ذكره فى المبسوط وركنها المقرومات
والعدد فى المقومات وشرطها ان لا تكون منفعته بالقسمة وهذا لان القسم للتمييز والجمع وهما
القسمة فى الاعيان المشتركة مشروعة ش اى قال صاحب الهداية رحمه الله اى مشروعة بالكتاب وهو
قوله سبحانه وتعالى ونبئهم ان الماء قسمة بينهم اى لكل شرب مخصص وقوله سبحانه وتعالى لها شرب ولكم
يوم فى سنة ثابتة صالح وشريعة من قبلنا تلزمنا اذا لم يكن فيه نكير وقوله سبحانه وتعالى واذا حضر القسمة
اولوا القربى الاية والسنة اشارة اليها بقوله م لان النبى صلى الله عليه وسلم باشر هذا القسم والمواريث
اى باشر القسمة ما قسمته صلى الله عليه وسلم فى مغانم فتوح كرناها فى كتاب السير واما قسمة المواريث
فمنها ما خرجه البخارى عن هذيل بن شرحبيل قال سئل ابو موسى الاشعرى عن ابنة وابنة ابن واخت فقال
للبنت النصف وللاخت النصف وائت ابن مسعود فسيتابعنى فسئل ابن مسعود وذكر له عنه واخبر بقوله
لاقضين فيها بما قضى النبى صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقى فللاخت
فاتينا ابا موسى فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسالونى ما دام هذا الحبر فيكم ومنها ما اخرجه الضياء عن عبد الله بن شداد عن ابنة حمزة قالت مات ابى وولى
ولى وترك ابنة فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله بينى وبين ابنتى فجعل لى الشطر وقد تكلمنا عليه مستوفى فى
الولاء ومنها ما اخرجه ابو داود والترمذى وابن ماجه عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد
الله ان امراة سعد ابن الربيع قالت يا رسول الله ان سعدا هلك وترك ابنتين واخاه فقبض ماله وترك سعدا ولا
ينكح النساء الا ولهن مال فقال صلى الله عليه وسلم اقض فى ذلك فدفع الى ابنى سعد الثلثين والى امراته الثمن وما
بقى ورواه الحاكم فى المستدرك وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه م وجرى التوارث بها ش اى القسمة م من غير
تكرير ش من احد من الامة وافاد بهذا ان الامة اجمعت على جواز القسمة وقضائها م ثم هى ش اى القسمة م قد
تقرر ش من معنى المبادلة ش اى لا تخلو عن معنى المبادلة م لان ما يجمع لاحدهما ش اى لاحد المتقاسمين
يجعله ش اى فى مقابلة ما يجمع م وارتضاه على انه بدل من الضمير الذى فى يجمع م كان له وبعضه كان لصاحبه
ش وهو الثانى من المتقاسمين م فهو ش اى احد المتقاسمين م يأخذه ش اى يأخذ ذلك البعض م
الذى كان لصاحبه م عوضا عما يخلى من حقه فى نصيب صاحبه ش انتصاب عوضا على الحال من الضمير
المنصوب فى ناخذه م فكان مبادلة ش اى اذا كان الامر كذلك يكون القسمة تبادل حقيقة واذا ذكرهم
الفعل باعتبار القسم او التقاسم م واذا ثبت ش وجب الحكم اى تميز ايمان الشفعة اذا اعرضت
عن نصيبه وصيرورته مثل حورته وفارزته اى عاملته على ان القسمة فتوسع فى ابوابه مستعار ومخالفة
اما المقايضة فمثل ابدلوا الاراضى المختلفة والثياب والدواب وصفوف الاموال المتغايرة فى هذه الخواص
بيع معاوضة بها معنى الافراز اما المعاوضة فلانه تعاوضه ش محل الى اخر بعوض واما الافراز فلان الملك

المشتركة اجناسا مختلفة كالغنم والبقر والابل م لايجبر القاضي على قسمها لتعذر المعادلة باعتبار فحش التفاوت
في المقاصد س والحاصل ان الاعيان المشتركة لاتخلو اما ان كانت من جنس واحد او اجناس مختلفة فالاول
لاتخلو اما ان كانت مما يجري بينه الربا كالمكيل والموزون او لا كالحيوانات والقاضي يجبر عند طلب احدهما
في هذين الوجهين لوجود الجنس فان كانت من جنس واحد ولا ربا بين الاجزاء المتفقة بعد القسمة بقي اما ان
تبقى لاحد كل واحد لاسهم بغير القاضي كالحمام والبيت الصغير والحائط ونحو ذلك مما يحتاج الى الرس والقطع
وبه قالت الثلاثة وعند الشافعي في روايتان في رواية لايلزم القاضي سوى الدعاوى وفي رواية كالي ذلك
بنفسه بل ينوض اليهما وان كانت من اجناس مختلفة وطلب احدهما فلايجبها بغير الشافعي م كان يرى الطحاوي
م واوشار اعليها س اي على القسمة عند اختلاف الاجناس م جاز كان الحولم س لان القسمة نهاية
كالتجارة والتوالي في التجارة شرط في البعض م قال ويبغي للقاضي ان ينصب قاسما س اي قال القدوري
والقاسم فاعل من قسم الدراهم يقسمها باب ضرب ضرابا م رزقه من بيت المال س من رزق الاجير
الجند اذا اعطاهم ما يكفيهم والرزق بالكسر ما ينتفع به والجمع الارزاق بالفتح المحدود رزقه وزقا من ضرب
ينصب ليقسم بين الناس فيجبر م احدهم س لان القسمة من جنس عمل القضاء وجنس اليه يتم به قطع المنازعة
س اي بالقسمة وتذكير الضمير باعتبار القسم قاسمه م رزق القاضي س اي قاسمه رزق القاضي
القاضي حيث يأخذ كل منهما في مقابلة قطع المنازعة وفصل الخصومة م ولان منفعة نصب القاسم تعم الخاصة
فتكون كفاية من مال س اي من مال العامة وهو بيت مال المسلمين غرما بالغنم س اي لاجل الغرم
بمقابلة الغنم قاسمه به على التعليل م قال وان لم يفعل س اي مال القدوري اي ان لم ينصب القاضي قاسما
يرزقه من بيت المال م رضب قاسما يقسم بالاجر م معناه باجر على المتقاسمين س فان قلت القسمة
لما تحتوي بالقضاء واخذ الاجر عليه لايجوز فكذا على القضاء من غير تحمل بخلاف القسمة فجاز اخذ الاجر
عليها م كان النفع لهم على الخصوص س اي كان النفع حاصلا للمتقاسمين على الخصوصية فكذا الاجر عليهم
م ويقدر اجر مثله س اي يقدر القاضي اجر مثل القاسم م كيلا يحكم بالزيادة س اي بزيادة الاجر
على قدر عمله م والافضل ان يرزقه من بيت المال لانه ادنى بالناس وابعد عن التهمة س اي تهمة الميل
الى احد المتقاسمين بسبب ما يعطيه بعض المركاز زيادة وقال تاج الشريعة لانه متى يميل اليه اجر عمله على كل
حال يميل باخذ الرشوة الى البعض فكان هذا ابعد بالناس وابعد عن التهمة وفي ادب القاضي للشهيد
لايجوز للقاضي اخذ الاجر على القسمة لانها واجبة عليه والقاسم يجوز وفي المرجيرة يجوز للقاضي
اخذ اجره القسمة لان القسمة ليست بقضاء حقيقة حتى لايجب على القاضي مباشرتها وانما عليه جبر الابي على
القسمة الا انها بنفسها بالقضاء من حيث انها يستفاد ولاية القاضي حتى يملك جبر الابي دون غيره في هذا الوجه
فلايتجه لاخذ هاذه قال الثلاثة اذا لم يكن للقاضي من بيت المال رزق م ويجب ان يكون س اي
القاسم م عدلا مأمونا عالما بالقسمة لانه من جنس عمل القضاء س لان القاضي يحتاج في تمييز الحقوق
الى قبول قوله فيشترط فيه العدالة كالشاهد وايداع الامانة وان كانت من لوازمها لجواز ان يكون غير ظاهر
الامانة م ولابد لابد من القدرة س على القسمة م وهي س اي القدوري عليها بالعلم يكون بالعلم دون الاعتماد
على قوله س اي ولابد من الاعتماد على قول القاسم في تمييز الحقوق فاذكرنا م وهو بالاولى س اي الاعتماد
على قوله يكون بالاستنابة بكونه مأمونا م ولايجبر القاضي الناس على قاسم واحد س هذا لفظ القدوري
في مختصره م معناه س اي معنى كلام القدوري هذا م لايجبرهم على ان يستاجره س اي لايجبر القاضي
المتقاسمين على استيجار قاسم معين م لانه لاجبر على العقود س لان الحق لهم فاذا رضوا من سوى حزبهم جاز
كما في سائر الحقوق م ولانه لو تعين س اي ولان القاسم الواحد لو تعين م للحكم بالزيادة على اجر مثله س وفيه

ضرر عليهم ولا ضرار في الاسلام م وكذا اصطلحوا س اي الشركاء م فاقتسموا س اي به وبارفع الامر
الى القاضي م جاز س لان في القسمة معنى المعاوضة تثبت بالتراضي كما في سائر المعاوضات م الا اذا كان
فيهم صغير س اي في الشركاء او مجنون او غائب خ يحتاج الى امر القاضي لانه لا ولاية لهم عليه س
اي على الصغير م ولا يترك القاضي المتقاسم س اي لايترك القاضي القسام وهو منصوب القاضي جمع واسم كحارز وحراز جمع
زراع ويجوز دفع القسام باسناده الى الفعل المجهول اي لايتركه م فيتركون كيلا يعيد الاجر عاليه
بتواكلهم س وهو ان يكل بعضهم الامر الى بعض لحاصل ان القاضي لاعلى وسر كتهم بحيث لايجاوز وا امره
القسمة عنهم الى غيرهم لانهم في ذلك تحلون الاجر زيادة على اجر المثل فيضر به المتقاسمين بل يتولى
امتيه ات بالقسمة بلا استيكاره فكذا في كل واحد وعند عدم الشركة سواء وكل منهم س اي من القسام م
اليه جمعه الفوت اس ي الى القسمة م والتذكير باعتبار القسم وانتصاب خيفة على التعليل س اي لاجل خوف
فوات الاجر م نيتحص الاجر س على المتقاسمين م قال وجعل القسمة على عدد الرؤس عند ابي حنيفة س
اي وقال ابو يوسف ومحمد وقال مالك كذا ابو القاسم من اصحاب الحرجي مصورتها دارين بين ثلثة لاحدهم الصف
والاخر الثلثان ولثالث السدس فاستاجروا قاسما باجر معلوم نقسمها بينهم قال ابو حنيفة الاجر عليهم اثلاثا
على قدر ملكهم م وقالا على قدر الانصباء س يكون على صاحب الصف نصفا الاجر وعلى صاحب الثلث
ثلثها وعلى صاحب السدس سدسها وبه قال الشافعي واحمد واضيع الحائك في محضر الاسراء قال ابو حنيفة الحجة
القسام على عدد الرؤس دون الانصباء الا في الحمال والوزان فانها تكون على قدر الانصباء في الحاكم
الشهيد قال ابو حنيفة الاجر على عدد الرؤس وان كان نصيبه اقل من نصيب صاحبه وقال لعل النصيب القليل
اشق حسابا من النصيب الكثير م لانه س اي لان الاجر مؤنة الملك فيتقدر بقدره كاجر الكيال والوزان م
في المال المشترك س بان استاجروا الكيال ليكيل والوزان ليزن فما هو مشترك بينهم م وجمع
البيدر المشتركة ونفقة الحمال المشترك س كان المؤنة تجب على قدر الانصباء وكذلك اذا استاجروا رجلا ليبيع
جدارا او ليطين سطحا بينهم كان الاجر على التفاوت م ولابي حنيفة ان الاجر مقابل بالتمييز س لان المعقود
عليه التمييز م وانه س اي التمييز م لاتفاوت س بحيث هذا ان القسم لايستحق الاجر بالمساحة ومد الاطناب
والسعي على الحدود لانه ليس كذلك في زماننا وارباب الملك استوجب الاجر كملا اذا تمم نصيبه فدل على ان الاجرة
في مقابلة القسمة م وربما يصعب الحساب بالنظر الى القليل س لان الحساب يدق بتفاوت الانصباء ويزداد
بقلة الانصباء اذ قل يتميز نصيب صاحب القليل اشق من تدقيق الامر بان يكون حساب نصيب صاحب
الكثير اشق لكثرة وقوعه فيه فجعل اعتبار كل واحد من قليل الملك وكثيره م يتعلق
الحكم بالميل التمييز س اي اذ الحكم الاركذلك تتعلق الحكم بالميل التمييز ولانه لاتفاوت لان القليل في الكثير
بمنزلة سواء فيما لو كان في المسقة خفاء وجب الحكم على قدر السهم بخلاف حز البيدر لان الاجر مقابل
بفعل الحز وهو تفاوت س اي فعل الحز يتفاوت بتفاوت العمل م بالقلة والكثرة فاعتبر قدر الملك
س والكيل والموزون ان كان القسمة بيع هو على الخلاف س هذا جواب عما يقال كما ان الكيل والوزن
بمنزلة القسام م وان لم يكن القسمة بيعا بان استأجر كيالا وموزونا بيعا بانا فالميل بغير الكيل معلوم
القدر م لاجر مقابل بعمل الكيل والوزن وهو تفاوت س اي عمل الكيل والوزن تفاوت فيكون الاجر
على قدر الانصباء كان الاجر استحق بانفاذ الامر م والموزون لو اطلق س اي التفاوت هو الجواب
عن قياسهما على اجر الكيال والوزان لو كان الاجر يجب ثمة مطلقا بلا تفصيل على قدر الانصباء كان كيل
الكثير اشق واصعب لامحالة من الكيل القليل لذلك الوزن بخلاف القسام كان القسمة امرازه والرجحان